

## تعليمات الترخيص والاعتماد لمؤسسات التدريب

المهني والتقني صادرة بمقتضى المادة ( ١٩ ) من نظام مركز الاعتماد

وضبط الجودة لقطاع التدريب والتعليم المهني والتقني رقم ( ٣٥ ) لسنة ( ٢٠١٢ )

- المادة ( ١ ) : تسمى هذه التعليمات تعليمات ترخيص واعتماد مؤسسات التدريب والتعليم المهني والتقني ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.
- المادة ( ٢ ) : أ- تعتمد التعاريف الواردة في نظام مركز الاعتماد وضبط الجودة لقطاع التدريب والتعليم المهني والتقني رقم ( ٣٥ ) لسنة ٢٠١٢ حيثما ورد عليها النص في هذه التعليمات.  
ب- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في التعليمات المعاني المخصصة أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.  
مركز الاعتماد وضبط الجودة لقطاع التدريب والتعليم المهني والتقني . : المركز  
مدير المركز . : المدير  
مستويات العامل المهني والعامل الماهر والعامل محدد المهارات كما هي مصنفة وفق أحكام نظام قواعد تصنيف العاملين المهنيين النافذ . : المستويات المهنية الثلاثة  
المنشأة المعتمدة وفق أحكام هذا النظام لتنفيذ أحد برامج التدريب والتعليم المهني والتقني في المستويات المهنية الثلاثة . : المؤسسة  
سلسلة الخطوات التدقيقية والتقييمية المعنية بالبنى التحتية والموارد البشرية لمؤسسات التدريب والتعليم المهني والتقني وينظر إلى المؤسسة كنظام متكامل . : الترخيص
- المادة ( ٣ ) : تحدد المتطلبات والشروط الواجب توفرها لترخيص مؤسسات التدريب والتعليم المهني والتقني على النحو التالي :-
- ١ - يجب توفر المرجعية القانونية والتنظيمية لعمل المؤسسة وكما يلي :  
أ- أن تكون المؤسسة منشأة و / أو مسجلة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة لغايات التدريب والتعليم المهني والتقني .  
ب- توفر رؤية ورسالة وأهداف واضحة للمؤسسة.
- ٢ - أن تقدم المؤسسة الخدمات التدريبية التي تؤدي إلى تحقيق أهداف المتعلم / المتدرب ومن خلال توفير ما يلي :-  
أ- آليات وإجراءات موثقة ومعتمدة لتصميم البرامج التدريبية.  
ب- آليات وإجراءات توجيه وارشاد مهني تساعد المتعلمين / المتدربين على اكتشاف المسارات المهنية المناسبة لهم ومعالجة التحديات والمشاكل التي تواجههم أثناء فترة التدريب.

- ٣- الكوادر الوظيفية التالية :-
- أ- مدير متفرغ للمؤسسة يحمل مؤهلاً جامعياً كحد أدنى صادر عن جامعة معتمدة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إحدى التخصصات التالية:-
- الهندسة بجميع فروعها .
  - العلوم الإدارية .
  - تخصصات أخرى ذات علاقة بطبيعة عمل المؤسسة .
  - خبرة عملية في التدريب والتعليم المهني لا تقل عن ثلاث سنوات.
- ب- أعضاء هيئة تدريسية مؤهلون فنيا وتربويا بنسبة واحد إلى خمسة عشر متعلماً / متدرباً للتدريب العملي وواحد إلى خمسة وعشرين متعلماً / متدرباً في المباحث النظرية وعلوم المهنة وأية موضوعات فنية أخرى كحد أعلى .
- ج- اختصاصيون مساندون مؤهلون فنيا وتربويا يتناسب عددهم مع عدد المتعلمين / المتدربين وكما يلي :-
- منسق فني واحد على الأقل في حال كانت الطاقة الاستيعابية أكثر من ٢٠٠ متدرب .
  - مرشد تربوي / مهني واحد على الأقل في حال كانت الطاقة الاستيعابية أكثر من ٢٠٠ متدرب .
  - مسجل شؤون متعلمين / متدربين .
  - مشرف سلامة وصحة مهنية متفرغاً إذا زاد عدد المتدربين على مائة وخمسين متدرباً .
- ٤- يجب أن يتوفر مقر مستقل للمؤسسة مرخص من الجهة الرسمية المعنية ومستوف الشروط التالية :-
- أ- غرفة مكتب للمدير وغرف مكاتب لأعضاء الهيئة التدريسية والإدارية وبحد أدنى مكتب لكل ثلاثة موظفين
  - ب- قاعات صفية لا تقل فيها المساحة المخصصة لكل متعلم / متدرب عن مترين مربعين .
  - ج- مختبرات لا تقل فيها المساحة المخصصة لكل متعلم / متدرب عن مترين مربعين .
  - د- مشاغل / ورش للتدريب العملي لا تقل فيها المساحة المخصصة لكل متعلم / متدرب عن خمسة أمتار مربعة للمهن الخفيفة وسبعة أمتار مربعة للمهن المتوسطة وتسعة أمتار للمهن الثقيلة .
  - هـ- مكان انتظار للزوار ومراجعي المؤسسة .
  - و- وحدات صحية ومغاسل ومشارب بنسب كافية للمتعلمين / المتدربين والهيئة الإدارية .
  - ز- كافيتريا .
- ح- توفر احتياطات الأمن والسلامة والصحة المهنية وفق الشروط التالية:-
- توفر مدخل للمتعلمين / المتدربين ومدخل للعدد والأدوات التدريسية .
  - توفر الإنارة والتهوية الكافية في مرافق البناء .

- توفر تمديدات كهربائية تتمتع بالحماية، وتمديدات للغاز والهواء المضغوط والمياه طبقاً لطبيعة المختبر أو المشغل.
  - التسهيلات الضرورية لمعالجة الحالات الطارئة أو إصابات العمل.
  - توفر الاحتياطات والإرشادات اللازمة لحماية المؤسسة والعاملين والمتدربين من أخطار الحريق والانفجارات أو تخزين المواد الخطرة القابلة للإشتعال أو نقلها أو تناولها وتوفير الوسائل والأجهزة وذلك وفقاً لتعليمات السلطات الرسمية المختصة.
  - ط- توفر الكتب والمراجع ومصادر التعلم التكنولوجية .
- ٥- يجب أن يتوفر في المؤسسة ما يلي ويحتفظ بها لمدة سبع سنوات:-
- ١- بيانات الأداء الخاصة بالمتعلمين / المتدربين في أي وقت يتم طلبه من قبل المتعلمين / المتدربين أو أي جهة أخرى.
  - ٢- بيانات قبول وتسجيل يتم تحديثها باستمرار.
  - ٣- بيانات شؤون المتعلمين / المتدربين تبين إجراءات الدوام والغياب والفصل والحرمان وإعادة التدريب والتحويل إلى تخصصات أخرى.

المادة (٤) : ١- يقدم طلب الترخيص إلى المركز على النموذج رقم (١) مستوفياً للشروط والمعايير المعتمدة لهذه الغاية وبما يشمل المخططات الهندسية للبناء والأراضي.

٢- في حال استيفاء الطلب لشروط الترخيص يصدر الوزير قرار الترخيص بناءً على تنسيبات المدير وحسب مقتضى الحال ويحدد فيه الطاقة الاستيعابية وتاريخ بدء وانتهاء الترخيص.

المادة (٥) : تحدد الشروط الواجب توافرها لاعتماد البرامج المهنية على النحو التالي:-

١. خطة تدريبية للبرنامج المهني مبين فيها اسم البرنامج وأهدافه ومستواه المهني ومدته الزمنية، عناصره التدريبية وفقاً للمعايير المهنية وأساليب التدريب والتقييم والفئات المستهدفة .
٢. مواد تعليمية نظرية وعملية تغطي العناصر التدريبية للبرنامج المهني.
٣. أجهزة ومعدات تدريبية بنسب تتلاءم وأعداد المتعلمين / المتدربين .
٤. أجهزة ومعدات تغطي كافة العناصر التدريبية التي يتضمنها البرنامج المهني. وأن تتسم بالحدثة وملاءمة لما هو متوفر في سوق العمل إضافة إلى معايير السلامة والصحة المهنية على أن تقدم قائمة بالتجهيزات المتوفرة.
٥. مدرب واحد على الأقل مؤهل فنياً وتربوياً لكل مجموعة تدريبية .
٦. مواد تعليمية / تدريبية تغطي عناصر البرامج التدريبية وتتسم بالحدثة وملائمة لمتطلبات سوق العمل الحالية.
- ٧ - مصادر معلومات كافية تدعم البرامج التدريبية التي تقدمها المؤسسة ويمكن الوصول إليها بسهولة ويسر.

المادة ( ٦ ) : ١- يقدم طلب اعتماد البرامج المهنية على نموذج رقم ( ٢ ) مستوفيا للشروط والمعايير المعتمدة لهذه الغاية.  
٢- في حال استيفاء الطلب لشروط اعتماد البرامج المهنية يصدر الوزير قرار الإعتماد بناءً على تنسيبات المدير وحسب مقتضى الحال ويحدد فيه تاريخ بدء وانتهاء الاعتماد.

المادة ( ٧ ) : يجب توفر المؤهلات والخبرات المناسبة لهيئة التدريب والتدريس وعلى الوجه الآتي:-

- ١- المدرب / معلم المشغل / المختبر : دبلوم كلية مجتمع كحد أدنى في مجال الاختصاص وخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال التدريب او الشهادة الجامعية وخبرة لا تقل عن سنة في مجال التدريب.
- ٢- منسق فني : الشهادة الجامعة الأولى في مجال الاختصاص وخبرة في أساليب التدريب لا تقل عن خمس سنوات.
- ٣- مرشد تربوي/ مهني : الشهادة الجامعية الأولى في مجال الاختصاص وثلاث سنوات خبرة في مجال الإرشاد والتوجيه المهني
- ٤- في حالات يقررها مدير المركز يجوز تعيين مدرّبين من الفنيين ذوي الخبرة في مجال اختصاصهم لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة ( ٨ ) : في حالات فنية مبررة يمكن للمؤسسة المرخصة تنفيذ برامج مهنية أو أجزاء منها في مواقع العمل حيث يتم اعتماد البرامج المنفذة في ضوء توفر ما يلي:

- ١- اتفاقية الشراكة للتدريب .
- ٢- التسهيلات الخاصة بالتدريب .
- ٣- الترتيبات الإدارية الناعمة للعمل.
- ٤- توفر شروط اعتماد البرامج المهنية المبينة في المادة (٥).

المادة ( ٩ ) : تلتزم المؤسسة المرخصة والتي اعتمدت برامجها التدريبية بشروط الترخيص وبصورة دائمة وتقدم تقريرين سنويين بواقع تقرير كل ستة أشهر بهذا الشأن للمركز، وتخضع لترتيبات المركز الخاصة بضبط وتوكيد الجودة.

وزير العمل

أ.د نضال مرضي القطامين